وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

آثار التظهير الناقل للملكية

بحث مقدم إلى جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون
كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالب
أحمد عقيل عمران

بإشراف

م.م. مصطفى تركي

١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين
اؤتوا العلم درجات))

صدق الله العظيم

المجادلة (١١)

الاهداء

أهداء إلى المرحومة والدتي التي كانت سنداً لي في حياتي والتي ساعدتني بكل شيء والتي هي من أوصلتني إلى طريق النجاح في حياتي وظل فراقها فراغاً في حياتي والكام لا يكفي لمدحها لما قدمته في حياتي ، فأسال الله أن يرحمها.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول : ما هي التظهير الناقل للملكية	٣
المطلب الأول : مفهوم التظهير الناقل للملكية (التظهير التمليكي)	٤
المطلب الثاني : التعريف بالتظهير الناقل للملكية	٩
المطلب الثالث : أطراف التظهير الناقل للملكية	١١
الفرع الأول / المظهر	١١
الفرع الثاني / المظهر إليه	١٣
المبحث الثاني : البيانات الإلزامية والاختيارية في التظهير الناقل للملكية	١٥
المطلب الأول : البيانات الإلزامية للتظهير الناقل للملكية	١٧
المطلب الثاني : البيانات الاختيارية للتظهير الناقل للملكية	٢٢
المبحث الثالث : الآثار القانونية للتظهير الناقل للملكية	٢٦
المطلب الأول : أنتقال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة التجارية	٢٧
المطلب الثاني : حجية الحقوق المنتقلة بالتظهير (قاعدة التظهير من الدفوع)	٣١
الفرع الأول / الدفوع التي يطهرها التظهير	٣٣
الفرع الثاني / الدفوع التي لا يطهرها التظهير	٣٥
المطلب الثالث : التزام المظهر بالضمان	٣٧
الفرع الأول / بيان عدم الضمان	٣٨
الفرع الثاني / بيان حظر التظهير	٣٩
الخاتمة	٤١
المصادر	٤٢

المقدمة

أن أنشاء الحوالة التجارية يرتب حقا لمصلحة المستفيد يتجسد في قابلية هذا المستفيد باستيفاء قيمة الورقة التجارية عند الاستحقاق أو يتنازل عن ذلك لشخص من خلال التظهير الذي يعتبر وسيلة لانتقال الحق الموجود في الورقة التجارية من المستفيد إلى شخص اخر ويعتبر التظهير التام أهم أنواع التظهير وأداة فعالة وناجحة في تحريك وتيسير التعامل التجاري ، إذ بهذه الوسيلة يمكن للورقة التجارية أن تقوم بوظائفها الاقتصادية على أكمل وجه ، وهو وسيلة سهلة وميسرة في نقل الحق بما يتناسب مع حاجات التعامل التجاري دون أتباع أحكام الحوالة المنصوص عليها في القانون المدني والتي لا تلبي هذه الحاجة وبالتالي فأن التظهير يشجع على التداول ويقلل الحاجة وبالتالي فإن التظهير يشجع على التداول ويقلل الحاجة إلى استخدام النقد في إجراء الصفقات ، وان التظهير في التعامل التجاري يقوم على الثقة وله نتائج عملية مهمة بحيث يمكن استخدام الورقة التجارية كأداة وفاة وائتمان في نفس الوقت وكونها أداة وفاة فان حامل الورقة التجارية يستطيع أن يفي بدينه عن طريق تظهير هذه الورقة المملوكة له ، والتظهير كذلك يزيد في ضمان الورقة التجارية حيث يضمن كل موقع على الورقة الوفاء بقيمتها.

والتظهير تصرف شكلي ، بحيث أن المظهر يقوم بكتابة بيان التظهير على الورقة ثم يوقع على هذا البيان بعد أن تستوفي الورقة البيانات اللازمة لإنشائها وعند تسليم الورقة إلى المظهر إليه بقصد أحداث أثر التظهير وبإرادة سليمة خالية من العيوب ويجب تسليم الورقة إلى المظهر إليه قاصداً من ورائه الأثر القانوني الذي ابتغاه ولكن أذا لم يقم المظهر ببيان التظهير أو التوقيع على هذا البيان أو لم يقم بالتسليم المادي للورقة فأنه لا يتم التظهير ولا يحدث أثره.

والتظهير التام تصرف قانوني يتمثل في الوفاء بالتزام ما في ذمة المظهر عن طريق تظهير هذه الورقة. وان المظهر يقوم بتظهير الورقة التجارية بإرادته المنفردة ، بحيث أن يرتبط بتصرف

سابق عليه وان هذا التصرف القصد منه الوفاء بالتزام ، ويتم تسوية هذا التصرف بتظهير الورقة والتي ينشئ عن تظهيرها التزام جديد.

ويقوم التظهير في الأساس على وجود شروط موضوعية وأخرى شكلية حدها القانون وبوجه خاص احتواء الورقة على شرط الأذن أو الأمر بالإضافة إلى شرط الكتابة الذي يتوجب كتابة التظهير الناقل للملكية إلى أحداث أثار قانونية مباشرة وهو نقل الحق الثابت في الورقة ، ويؤدي التظهير إلى أثار أخرى ميزت هذا الأسلوب في التداول ومن هذه الآثار ضمان المظهر لوجود الحق في وقت التظهير ، وبالإضافة إلى الاقر الهام الذي ينتج عن تظهير الأوراق التجارية والذي يتمثل في قاعدة تظهير الدفوع التي تعتبر أحدى أهم الخصائص أسلوب التداول بالتظهير.

المبحث الأول

ما هية التظهير الناقل للملكية

ابتدع القانون التجاري اسلوباً خاصاً لانتقال الحقوق الناشئة عن الأوراق التجارية وقد كرس التشريع التجاري أحكام هذا الأسلوب الخاص في قواعد تفصيلية وردت في احدى عشر مادة (٦١-٥١) من قانون التجارة الحالي عالجت بشكل رئيسي انتقال الحوالة التجارية تحت عنوان التظهير وتبدو أهمية هذا الأسلوب الخاص لانتقال الحق الصرفي في تجرده من عيوب الحوالة الحق المدنية.

والواقع أن للأوراق التجارية اثر محسوس في تيسير وتسهيل مشاكل التجارة وقدرتها على سرعة التحرك والمرونة وفق متطلبات الحياة فهي أداة للتداول مدة ما بين إنشائها وموعد وفائها، وللحامل الخيار بان يحتفظ بالسفتجة إلى تاريخ استحقاقها أو أن يتنازل عن الحق الثابت فيها إلى الغير مقابل قبض قيمتها ما دام انه مالكا للسفتجة وبذلك كل سفتجة أن لم يشترط فيها صرحا كلمة لأمر تكون قابلة للتداول وبطرق التظهير.

وللحامل الخيار بان يحتفظ بالسفتجة إلى تاريخ استحقاقها أو أن يتنازل عن الحق الثابت فيها إلى الغير مقابل قبض قيمتها ما دام انه مالكا للسفتجة ويتم ذلك بان يكتب على السفتجة أو ورقة متصلة بها ، وبالتالي أن المستفيد هو المظهر الذي يقوم بتظهير الورقة التجارية ونقل الحق الثابت فيها مطهراً من الدفوع إلى المظهر إليه وبما فيه من حقوق وضمانات التظهير الناقل للملكية الذي سوف يكون بصدد دراستنا.

المطلب الأول

مفهوم التظهير الناقل للملكية (التظهير التمليكي)

أن للحوالة التجارية وظيفة تداولية ، حيث يمكن أنتقالها من شخص لأخر كأداة أئتمانية أو لنقل النقود أو وفاء للديون فقد يحتاج المستفيد لقيمة السفتجة فيتنازل عنها لغيره نظير استلامه قيمتها ، وغالباً ما يحصل هذا التنازل لمصلحة البنك فيطلق عليه أسم (الخصم) كما يحدث التنازل في ظروف أخرى كما لو اشترى المستفيد بضاعة وأتفق مع المشتري مع المشتري على تسديد ثمنها عن طريق تظهير ورقة تجارية لمصلحة هذا الأخير.

إلى غير ذلك من ظروف يتم فيها تنازل المستفيد عن قيمة السفتجة لمصلحة شخص أخر عن طريق التظهير.

والتظهير في هذه الأحوال يعتبر ناقلا للملكية نظراً لما يترتب على هذا التصرف من نقل للورقة التجارية والحق الثابت فيها من المظهر إلى المظهر إليه فالتظهير الناقل للملكية تصرف أرادي صرفي يرد على الورقة التجارية بقصد نقل الحق الثابت فيها من مالكه (المظهر) إلى شخص أخر (المظهر إليه).

وبموجب التظهير التمليكي تنتقل الحقوق المترتبة على البوليصة من المظهر إلى الحامل الجديد وهذا النوع من التظهير هو أكثر الأنواع في التعامل وقوعاً[1].

وينتقل الحق في التظهير الناقل للملكية خالياً من الشوائب ويضمن المظهر وفاء الحق في الورقة التجارية ولا يتطلب التظهير موافقة المدين الصرفي عند التظهير.

[1] د. فوزي محمد سامي ، د. فائق محمود الشماع – القانون التجاري (الاوراق التجارية) – دار السنهوري – بيروت – ٢٠١٥ – ص (١١٨)

ويتم نقل ملكية الحق الثابت في الورقة من المظهر إلى المظهر إليه عن طريق قيام المظهر بكتابة بيان التظهير على الورقة التجارية أو الوصلة المرفقة بها ثم التوقيع على هذا البيان أو بمجرد التوقيع فقط على أن يكون هذا التوقيع على ظهر الورقة. ويقصد بالتظهير التمليكي (نقل الحق الثابت في الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه).

وان أهم وظيفة تقوم بها الورقة التجارية والتي كانت سبب نشأتها هي نقل النقود ولأجل أن يكون سند السحب قادرا على القيام بوظائفه على الوجه الأكمل وبالشكل الذي يتفق مع مبدئي السرعة والثقة في المعاملات التجارية وجعل قانون التجارة تداوله يتم بموجب التظهير وليس عن طريق حوالة الحق المدنية المنصوص عليها في القانون المدني وذلك لان اتباع طريقة الحوالة لا يرتب الضمانات الكافية للمدين كما لا ينسجم مع السرعة التي يجب مراعاتها في التعامل التجاري أما التظهير فهو الطريقة الخاصة بنقل الأوراق التجارية من حامل إلى اخر وعلى هذا الاساس يجعل كل سند السحب قابلاً للتداول بالتظهير وان لم يذكر صرحاً كلمة لأمر ، إلا أذا وضع الساحب عبارة (ليس لأمر) أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى وعندئذ لا تنتقل إلا بأتباع أحكام حواله الحق.

الاصل أن يكون التظهير على ظهر السند فيقال مثلاً لـ (س) أو للسيد (س) ثم يوقع المظهر وقد يوقع دون أن يذكر اسم المظهر إليه ، وان يكتب المظهر ادفعوا لحامل سند السحب أو ادفعوا للحامل.

وفي الغالب يكون تظهير الورقة لشخص غير الموقعين عليها ، ولكن اجاز القانون الاردني أن يكون التظهير لمصلحة المسحوب عليه أو الساحب أو لأي موقع اخر على سند السحب ولكل هؤلاء أن من جديد.

وهكذا لم يأخذ قانون التجارة الاردني بفكرة انقضاء الالتزام المرضي بأتجار الذمة عن تظهير الورقة إلى المسحوب إليه وان كان قابلاً أذا بقيت الورقة لدى المسحوب عليه القابل تاريخ الاستحقاق[٢].

وان قابلية الورقة التجارية للتداول يكون بالطرق التجارية أما عن طريق التظهير أذا كانت لأمر أو بالتسليم أذا كانت لحاملها ، ومع هذه الطريقة تحقق الانتقال السريع للورقة التجارية من يد لأخرى ويجعلها تقوم مقام النقود في المعاملات التجارية ، كما أن هذه القابلية للتداول تميز الورقة التجارية عن حوال الحق في القانون المدني التي تخضع لإجراءات بطيئة ومعقدة لا تنسجم مع ما تتطلبه التجارة من يسر وسرعة.[٣]

ويعتبر التداول من أهم الخصائص التي تتميز بها الأوراق والحوالة التجارية الالكترونية ليست استثناء من ذلك فهي تعتبر سنداً الكترونيا قابلاً للتداول ويتم التداول عن طريق التظهير الذي يتم بتوقيع حامل الحوالة مصحوباً بعبارات معينة للدلالة على أنه تظهير وتختلف العبارة بحسب ما أذا كانت الغاية من التظهير هو التمليك أو التوكيل أو التأمين (الرهن) والتظهير الالكتروني تصرف يتم بكتابة صيغة معينة على الحوالة التجارية الالكترونية والتوقيع الكترونيا عليها ،والغاية منه نقل ملكية الحوالة إلى حامل اخر أو رهنها لديه أو توكيله بتحصيل قيمتها وهو يتطلب امتلاك المظهر برنامج الكتروني يمكنه من إضافة توقيعه إلى الحوالة وارسالها إلى حامل اخر ويتميز التظهير الالكتروني بأنه أسرع وأكثر سهولة وأئتماناً من التظهير التقليدي.[٤]

---

[٢] د. فوزي محمد سامي ود. محمد فواز المطالقة – شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية) – الجزء الثاني – عمان – ٢٠٠٩ – ص (١١٧-١١٨).

[٣] د. اياد عبد الجبار ملوكي وآخرون – التشريعات المالية والتجارية – الجزء الأول – مؤسسة المعاهد الفنية – ١٩٨٥ – ص (٢٦٣)

[٤] د. محمد مجبد كريم الابراهيمي – النظام القانوني للحوالة التجارية الالكترونية (دراسة مقارنة) – دار السنهوري – بيروت ٢٠٠١٧– ص (١٦٦-١٦٧)

وتنتقل البوليصة من شخص إلى اخر بالتظهير أي باشارة على ظهرها ببيان انتقالها من حاملها إلى شخص اخر وبذلك يلتزم المظهر بتسليم البوليصة للحامل الجديد. ويكون للحامل الجديد بدوره ايضا الحق في نقل البوليصة إلى غيره بالتظهير وهكذا والقاعدة في قانون التجارة الجديد والموحد أن البوليصة سند اذني أي أنها تتضمن شرط الأمر ضمناً وان لم يرد فيها صراحة والقانونين يرتبان على ذلك أن التظهير هو الوسيلة الاعتيادية الصرفية لنقل الحقوق الصرفية المترتبة على البوليصة ولو لم يرد فيها شرط الأمر صريحاً ، وهناك تعليلات مختلفة وقد اتفق الجميع اليوم أن المظهر إليه لا يستمد حقه من المظهر فقط فأن له على جميع الموقعين على البوليصة حقاً خاصاً به ومباشراً وقد اختلف الفقه بعد ذلك في تعليل هذا الحق. فأسنده بعضهم إلى الإرادة المنفردة التي أعلنها كل موقع في الالتزام تجاه كل حامل من الحملة المتعاقبين واسنده آخرون إلى العقد وذهب آخرون إلى اعتبار القانون المصدر الوحيد لذلك فالتظهير يترتب عليه حواله السند نفسه بناء على حكم القانون حقا مجدداً ضد كل الموقعين.

أما الأستاذان ليسكو وروبلو فيريان أن التظهير يجمع دور الإرادة وبين دور القانون فالمظهر ينيب عن قصد وارادة المسحوب عليه وهو مدينة الأصلي في الوفاء للمظهر إليه وهو دائن الساحب وذلك يكتسب المظهر إليه صفة الساحب الشرعي وجميع الحقوق المترتبة على هذه الصفة ويصبح بصورة خاصة دائنا مباشراً لكل موقع لان القانون ضمانة منه للثقة المنوطة بالمظاهر ترتب لمصلحة كل حامل ضد كل موقع لسند صحيح في ظاهر الأمر التزاماً مستقلاً مجرداً يلتزم به الموقع المذكور[٥].

[٥] د. صلاح الدين ناهي – الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي – الطبعة الرابعة – شركة الطبع والنشر الاهلية ذ.م.م – بغداد ١٩٦٢ – ص (١٨٣-١٨٤)

ويظهر سند السحب كتصرف قانوني بموجبه تنتقل ملكيته مع جميع الحقوق التي يتضمنها إلى الحامل الجديد (المظهر إليه) أما الحامل القديم والذي اجرى التظهير فيسمى (المظهر) واذا استعرضنا أحكام التظهير ووجدناه من حيث الشكل على ثلاث صور هي : التظهير الاسمي ، والتظهير للحامل أو اللا اسمي والتظهير على بياض ومناط التميز بين هذه الصور الثلاث هو تضمن صيغة التظهير الاشارة إلى المظهر إليه ومتى ذكر الاسم الكامل للمظهر إليه في صيغة التظهير كان التظهير اسمياً ومثله "ظهرت إلى محمد احمد كامل" أما أذا وردت في صيغة التظهير اشارة المظهر إليه دون تعيين اسمه فأن التظهير يكون لا اسمياً أو للحامل كما لو ظهرت لمن يتقدم بها اليكم أو "ظهرت لحاملها" واخيرا قد تنعدم الاشارة اطلاقا إلى شخص المظهر إليه في صيغة التظهير فيصلح على هذا التصرف التظهير على بياض.

وبذلك أن التظهير التام الذي يترتب عليه انتقال ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية حيث له من مزايا ما تعجز عن تحقيقه الحوالة المدنية وكذلك ما يتوفر في التظهير من سرعة وائتمان لتلبية المتطلبات التجارية وكذلك جميع الحقوق والضمانات المتصلة بالورقة التجارية التي تنتقل إلى المظهر إليه ، وعليه يكون التظهير خير وسيلة لانتقال السفتتجة وسائر الأوراق التجارية.[٦]

[٦] الجماهير – مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع – حلب ٠٢:٣م ، ١٠ / ٣ / ٢٠١٨ السبت jamahir.alwehda.gor.sy

المطلب الثاني

التعريف بالتظهير الناقل للملكية

معنى التظهير في اللغة : التظهير مصدر فعل ظهر ويظهر ، ويقال ظهر الشيء أي برز بعد الخفاء وظهر على الحائط أي علاه وفي القرآن الكريم قوله تعالى : ((انهم إن يظهروا عليكم يرجموكم))[١] ويقال ظهر الصك / أي كتب على ظهره ما يفيد تحويله إلى شخص آخر.

ويعرف التظهير الناقل للملكية بأنه : (هو الذي ينقل ملكية السفتجة وبمعنى ادق ينقل كل الحقوق التي تمنحها السفتجة للحامل) ويطلق عليه التظهير التام ذلك لأنه ينقل الملكية التامة للحق الثابت في السفتجة لصالح المظهر إليه.[٢]

وكما في في الفقه العربي عرفه استاذنا الدكتور علي جمال الدين عوض بأنه (عبارة تكتب عادة على ظهر السند بالتنازل عنه أو رهنه أو توكيل الغير في تحصيله)[٣].

وكما عرفه أستاذنا فائق الشماع بأنه (أجراء مبسط يتم بكتابة معينة على ظهر السند التجاري ويكون نافذاً في حق الجميع دون حاجة إلى قبول المحال إليه أو اعلانه إليه كما يكون المحل (المظهر) ضامناً لوجود الحق وأداءة قبل المحال له (المظهر إليه)[٤].

يرتبط بتصرف سابق عليه وغالباً ما يكون هذا التصرف هو الوفاء بألتزام ما حيث يتم تسوية هذا التصرف بتظهير الورقة التجارية التي ينشأ عن تظهيرها التزام جديد مستقل عن الالتزام الذي يتم تظهير الورقة من اجله.

---

[١] سورة الكهف : اية (٢٠)

[٢] Scieneesjuridiques.ahlamontada.net – ١٩ / ٣ / ٢٠١٨ – الاثنين – ٨:١٤ م

[٣] د. علي جمال الدين عوض – الأوراق التجارية – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٩٥ – ص(٥٣).

[٤] د. فوزي محمد سامي ود. فائق الشماع – القانون التجاري / الأوراق التجارية – بغداد ١٩٨٨ – ص (١٦٦).

وكما يؤدي التظهير إلى أحداث أثار قانونية مباشرة ، وان الأثر لهذا التظهير الناقل للملكية هو نقل الحق الثابت في هذه الورقة وبالإضافة إلى ضمان المظهر لوجود الحق في وقت التظهير وعند الوفاء بقيمة الورقة وبالإضافة إلى الأثر الهام الذي ينتج عن تظهير الأوراق التجارية والذي يمثل بقاعدة التظهير من الدفوع والتي تعتبر من أهم خصائص أسلوب التداول بالتظهير.

وان التظهير كتصرف قانوني – يتميز بأنه ينفذ في حق الجميع بمجرد إتمامه دون الحاجة إلى التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة والخاصة بحوالة الحق أو رهنها أو التوكيل بقبضها.

وعرفه بعض الفقة بأنه (بيان كتابي يحرر على ظهر الكمبيالة المشتملة على شروط الأذن تنتقل بموجبه إلى المظهر إليه ولإذنه كل الحقوق التي تعطيها الكمبيالة)[٥]. وبالتالي فان التظهير يعرف عموماً بأنه :

(تصرف قانوني يتم بأرادة منفردة من قبل شخص يدعى المظهر فمن شروط موضوعية وشكلية يحددها القانون بهدف أحداث اثر قانوني معين يتمثل في نقل ملكية معينة أو رهنها أو التوكيل بقبطها ويكون نافذا في حق الجميع دون التقييد بالاحكام الواردة في القواعد العامة[٦].

ويقول الدكتور امين بدر في معرض تعداده القيم الذاتية للأوراق التجارية وتفضيلها على الحوالات المدنية ونظرا لغلبة التداول على الورقة التجارية ، بدت الحوالة المدنية اسلوباً غير ملائم لانتقال الحق العرفي ، إذ أن الحوالة تتطلب لنفاذها في حق المدين والغير أوضاعها تنوء بها الحياة التجارية السريعة ، وهي بذالك لا تقدم للحامل حماية كافية إذ تحمله خطر اعسار المدين ، إذ أن المحيل مسؤول فقط عن وجود الحق لا عن الوفاء به وتجعل الحامل عرضة لكل

---

[٥] د. محمد صالح – الاوراق التجارية – مطبعة جامعة فؤاد الأول – ١٩٥٠ – ص ١٢٩

[٦] د.بسام حمد الطروانة – تظهير الأوراق التجارية – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – ص٢٦

أنواع المفاجآت إذ يستطيع المدين الاحتجاج عليه بكل الدفوع التي يملك توجيهها للمحيل ، ولهذه الأسباب ابتدعت البيئة التجارية طرقا أخرى ابسط وأكمل لنقل الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية وهي التظهير وانه يعرف بيان يكتبه حامل الورقة التجارية على ظهرها أو على صلة مرفقة بها لينقل بمقتضات كل الحقوق التي ترتبها له الورقة إلى شخص اخر يسمى المظهر إليه[٧].

[٧] ابحاث هيئة العلماء (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ، المملكة العربية السعودية ، بحث منشور على الرابط التالي alifta.net ، ٣:٣٥ م – ٢٠١٨/٣/١٠ السبت

المطلب الثالث

أطراف التظهير الناقل للملكية

أن المظهر والمظهر إليه باعتبارهما طرفي التظهير ولان هذا التصرف لا يمكن أن يؤتيه كائن من كان ، بل لابد من صفات خاصة تتوفر في الشخص لكي يمكن أن يكون مظهراً أو مظهر إليه.

الفرع الأول

المظهر

المظهر هو الشخص الذي يتنازل عن السند التجاري والحق والثابت فيه ، لذا يجب أن تتوافر فيه صفة المالك الشرعي لهذه الورقة ، أي صاحب الحق فيها ولعل من السهل تحديد هذا الشخص متى لم يسبق للسفتجة الانتقال اطلاقاً ، حيث يكون المستفيد من إنشائها هو صاحبها الشرعي ، وهو الوحيد الذي يستطيع التصرف بها تظهيراً ، كما انه من السهل تحديد صاحب الحق الشرعي في الورقة التجارية متى كانت هذه الأخيرة قد انتقلت بموجب تظهيرات اسمية (أي تظهيرات تنطوي صيغتها على الاسم الشخصي للمظهر إليه) حيث يكون اخر شخص وصلا إليه هذه الورقة بسلسة من التظهيرات الاسمية غير المنقطعة هو صاحب الحق فيها. وبالتالي فهو الوحيد القادر على تظهيرها مجدداً.

ولكن قد يصعب تحديد صاحب الحق في السفتجة حينما تنتقل بموجب تظهير للحامل أو تظهير على بياض (وهي تظهيرات لا تنطوي صيغتها على ذكر اسم الشخص المظهر إليه) حيث تنتقل الورقة التجارية في هذه الحالة عن طريق المناولة اليدوية أو التسليم ، والتعقيد يبدو هنا أكثر

حينما تضيع الورقة المظهرة على بياض أو للحامل فيجدها شخص (لنفرض أنه أ) بظروف حصول (أ) على الورقة ، ففي مثل الحالة سيجد (ب) منازعاً له يتمثل في شخص المالك الحقيقي الذي فقد الورقة، وان المشرع ركن لتحديد صاحب الحق الشرعي في مثل هذه الحالة إلى قرينه بسيطة ، أي قابلة للاثبات العكس ، تقوم على أساس الاخذ بالأوضاع الظاهرة متى لم تكن موضوع نزاع في شرعيتها ، ولان الورقة التجارية من المنقولات والقاعدة تقضي بأن حيازة المنقول بحسن نية سند لملكيتها ، لذا جاء باعتبار الحائز للحوالة حاملاً قانونياً لها ما لم يثبت أنه قد جعل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً[١].

ويضمن المظهر قبول الحوالة ووفائها ما لم يشترط غير ذلك ويجوز له أن يحظر تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزم بالضمان والمظهر الذي يدفع قيمة الحوالة إلى الحامل باعتباره ضامنا تنتقل إليه الحوالة مرة أخرى ويكون الحق في الرجوع على الضامنين الآخرين ، وبذلك يعد المظهر الذي انتقلت إليه الحوالة هو حاملها القانوني وعندما يقوم بتظهيرها إلى المظهر إليه فيعتبر المظهر إليه هو الحامل القانوني الاخير للحوالة وكذلك يستطيع تظهيرها مرة أخرى واكتساب المظهر إليه صفة الحامل القانوني والشرعي للحوالة[٢]. ونصت الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من قانون التجارة على أن (يعتبر حائز الحوالة حاملها القانوني متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولوكان أخرها تظهير على بياض ، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن ، واذا اعقب التظهير على بياض تظهير اخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الحوالة على بياض[٣].

---

[١] د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع – مصدر سابق ص(١١٩-١٢٠)

[٢] د. اياد عبد الجبار ملكوكي وآخرون – مصدر سابق – ص (٢٧٧)

[٣] المادة (٥٦) من قانون التجارة العراقي.

ويفيد هذا النص بأن الشخص الذي يحوز الحوالة ، لابد أن يثبت انه الحامل الشرعي لها وقد اخذ النص بقرينه قانونية تفيد أن الحائز يعتبر حامل الحوالة الشرعي ، متى اثبت أنها انتقلت إليه الحوالة بتظهيرات غير منقطعة.

الفرع الثاني

المظهر إليه

وهو الشخص الذي آلت إليه ملكية الورقة التجارية بسلسة غير منقطعة من التظهيرات تنص المادة (١٤٦) من قانون التجارة الاردني :

(يعتبر من بيده سند أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيراً على بياض واساس حق المظهر إليه بامتلاك الورقة التجارية العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المظهر)[٤]

ويصطلح على المنتفع من التظهير اسم (المظهر إليه) فهو الشخص الذي يتم التنازل له عن الورقة التجارية والحقوق الناشئة عنها ويشترط فيه أن يكون شخصاً حقيقياً أي موجودا ، فالتظهير لشخص وهمي أو غير وهمي موجود يقع باطلاً ولا يعتد به ، كما لو تم التظهير السفتجة لشخص ميت أو الشركة أنقضت وصفيت بحيث زالت شخصيتها القانونية تماماً ، فالعبرة أذن بتوافر الشخصية القانونية لدى المظهر إليه ولا يهم بعد ذلك أن يكون المظهر إليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً من اشخاص القانون الخاص أو القانون العام.

[٤] د. محمد علي محمد بني مقداد – الأوراق التجارية وتضامن الموقعون عليها – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٨ – ص (١٨١).

وكذلك لا يشترط أن يكون المظهر إليه أن يكون شخصاً واحد بل يمكن أكثر من شخص والتظهير لعدة أشخاص يمكن أن يرد على سبيل التخيير كما يمكن أن يرد على سبيل التضامن والغالب أن يكون المظهر إليه أجنبياً عن الورقة التجارية ولكن ليس هذا بالأمر الضروري حيث يجيز قانون التجارة تظهير السفتجة لأي ملتزم سابق بموجبها ، ساحباً كان هذا الأخير ام مظهراً سابقاً ام ضامناً احتياطياً ام مسحوباً عليه قابلاً ام غير قابل للسفتجة كما يجيز هذا القانون العراقي لجميع هؤلاء إعادة تظهير الورقة مجدداً ، وتجدر الملاحظة هنا إلى أن تظهير السفتجة لمصلحة ملتزم سابق لها لا يؤدي دائما إلى انقضاء الورقة التجارية والحق الثابت فيها وما يحدث في هذه الفرضية هو تقلص مدى الالتزام بالضمان الذي كان يثقل هذا العامل الجديد قبل المظهرين اليهم اللاحقين له بموجب أو التزام ثبت في ذمته حيث تصرف بالورقة التجارية لمصلحتهم ، أذا لا معنى لهذا الالتزام بالضمان بعد أن عادت إليه الورقة التجارية وقام بدفع قيمتها ، ولكن يتم تظهير السفتجة بعد ميعاد الاستحقاق لمصلحة المسحوب عليه القابل يكون الأمر مختلفاً ، حيث ستجمع في هذا الاخير صفتا الدائن والمدين في آن واحد وبالتالي سينقضي هذا الحق الثابت في الورقة التجارية نظرا لاتحاد الذمة ، وعليه سوف لن يكون بمقدوره إعادة تظهير السفتجة مجدداً[٥].

[٥] د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع – مصدر سابق – ص (١٢١– ١٢٢).

المبحث الثاني

البيانات الإلزامية والأختيارية في التظهير الناقل للملكية

التظهير تصرف شكلي ، حيث حدد القانون شكلاً معيناً للتظهير تجب مراعاته ، وهذه الشكلية تتجسد اساساً بالكتابة التي أستلزمتها المادة (٥٣) من القانون التجاري العراقي بقولها (يكتب التظهير ...) ويلاحظ أن صيغة الكتابة تخضع إلى الاحكام العامة السارية على المحررات العادية ، وفي حيث أنها تخضع لقيود خاصة من حيث موضعها ومضمونها.

ويشترط في كتابة التظهير ما يشترط لعموم المحررات من ثبات فليست هناك من شروط خاصة لكتابة صيغة التظهير فيجوز أن تكون كتابة التظهير باليد أو الالة الطابعة أو بأية طريقة أخرى من الطباعة والتدوين.

وكذلك لا عبرة للشخص الذي يتولى كتابة التظهير ، فتصح هذه الأخيرة سواء كانت بخط المظهر إليه أو بخط شخص اخر ، بل أنها تصح حتى لو تحررت بخط شخص عديم الاهلية ، شرط أن تستكمل بتوقيع المظهر.

ومن حيث الموضع يجب أن يرد التظهير على ورقة التجارية ذلتها ، فلا يجوز أن يرد على ورقة مستقلة منفصلة على السفتجة.

وان عدم استيعاب حجم الورقة التجارية ذاتها فلا يجوز أن يرد على ورقة مستقلة منفصلة عن السفتجة. وان عدم استعاب حجم الورقة التجارية لكتابة التظهير التي تكون محلاً لتظهيرات متعددة في هذه الحالة يكتب التظهير على ورقة تلصق بالسند التجاري تسمى (الوصلة) .

أما من حيث المضمون فكتابة التظهير يجب أن تتضمن بيانات معينة استلزم القانون توافرها والا تخلف انشاء التظهير وكذلك يجوز إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الإلزامية يرغب فيها

المظهر أختباريا. وكتابة التظهير ، وهي الوجه الشكلي لهذا التصرف ، تتضمن بالضرورة بيانات ألزامية معينة ، كما يمكن أن تشمل على بعض البيانات الاختبارية وسنحاول فيما يلي دراسة هذه البيانات.

المطلب الأول

البيانات الإلزامية للتظهير الناقل للملكية

حدد قانون التجارة العراقي شكلاً معيناً للتظهير الناقل للملكية وذلك في المادة (٥٣) القاضية بأن :

١- يكتب التظهير على الحوالة ذاتها أو على ورقة متصلة ويوقعه المظهر.

٢- يجوز إلا يذكر في التظهير أسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض) .

ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الحوالة أو على ظهر الورقة المتصلة بها ، وجرى بالبيان أن المقصود بالتوقيع هو الإمضاء الكتابي للمظهر أو بصمة ابهامه المعززة بحضور شاهدين وقعا على السند طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من قانون الإثبات الجديد.

واستنادا لصراحة نص المادة (٥٣)[١] يعتبر توقيع المظهر البيان الألزامي لتظهير الورقة التجارية شريطة أن يرد على ظهر السفتجة أو على ظهر الوصلة. وان التوقيع لوحده لا يكفي لتظهير الحوالة ، أي أذا ورد على وجه الحوالة أو على وجه الورقة المتصلة بها ، إذ لا بد من أن يقترن التوقيع في هذه الحالة بعبارة تفيد معنى التظهير الناقل للملكية ذلك لان التوقيع في هذه الحالة بعبارة تفيد معنى التظهير الناقل للملكية ذلك لان التوقيع المجرد على وجه الحوالة الصادر من غير الساحب والمسحوب عليه يعني الضمان. وواضح من نص هذه المادة أن التظهير الناقل للمكلية يستلزم أساسا (توقيع المظهر) على السفتجة أو الورقة المتصلة بها.

وقد نصت المادة (١٤٣) من قانون التجارة الأردني على كيفية كتابة التظهير والمكان الذي يجب أن يكتب فيها لقولها :

١- يكتب التظهير على سند السحب ذاته أو على ورقة متصلة به.

٢- يجب أن يوقع عليه المظهر.

٣- يجوز أن يعين في التظهير الشخص المظهر له وان يقتصر على توقيع المظهر (على بياض) وفي الحالة الاخيرة لا يكون التظهير صحيحاً إلا أذا كتب على ظهر السند أو على الورقة المتصلة به.

ومن هذه المادة نستطيع معرفة ما يتطلبه القانون لكي يكون التظهير صحيحاً.

[١] المادة (٥٣) من قانون التجارة العراقي

فقد يسر القانون إجراءات التظهير إلى أقصى حد متبعاً في ذلك ما نص عليه القانون الموحد ويتم التظهير بالكتابة ولا يمكن التعبير عنه شفاهاً ، حيث يجب أن يقع على ورقة السند أو الورقة الملصقة به فلا بد من التعبير عن التظهير كتابة.

والشرط الثاني هو توقيع المظهر فلا يكون التظهير معتبراً إلا بالتوقيع وبالأساليب كالإمضاء أو ببصمة الأصبع أو بالختم.[٢]

وكذلك لا يشترط كتابة اسم المظهر ولكن يجب معرفة المظهر من خلال توقيعه. [٣]

ويشترط في التظهير أن يقع كتابةً ويجب أن يكتب التظهير على الشيك نفسه فلا يجوز أن يرد على ورقة مستقلة وإلا اعتبر مجرد حوالة مدنية تسري عليها أحكام القانون المدني ولا يهم مكان التظهير فيمكن أن يرد على صدر الشيك أو ظهره ما لم يكن تظهيراً على بياض.

وبما أن التوقيع المظهر هو البيان الوحيد اللازم لصحة تظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية ويجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر وهو ما يعرض بالتظهير على بياض ولكن يشترط أن يرد على ظهر الشيك لصحة هذا التظهير ولكي لا يختلط بالضمان الاحتياطي الذي يستفاد من مجرد توقيع الضامن على صدر الشيك.

ولا يلتزم البنك المسحوب عليه عند تقديم الشيك إليه الوفاء بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين ولا يسأل عن تزويدها[٤]. والتظهير من حيث صيغته يمكن أن يكون تظهيراً

---

[٢] د. فوزي محمد سامي و د. محمد فواز المطالقة – المصدر السابق – ص (١٢٥ – ١٢٦)

[٣] د. موسى طالب حسن – الأوراق التجارية والعمليات المصرفية – الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ٢٠١١م – ص ٨٣

اسمياً أو للحامل أو على بياض ، فالتظهير الاسمي هو الذي يذكر فيه اسم المظهر إليه إلى جانب توقيع المظهر ، والتظهير للحامل هو الذي يذكر بأن الحوالة قد ظهرت إلى حامل ويرد التوقيع للمظهر مع عبارة تفيد معنى التظهير الناقل للملكية ومع الإشارة إلى المظهر إليه دون ذكر اسمه ، كأن يذكر (ادفعوا لحاملها) أو (ظهرت كما يأتيكم بها) أما التظهير على بياض فهو يقتصر على توقيع المظهر، ويجب أن يوضع التظهير على بياض على ظهر الحوالة ، أذا وضع على وجهها فيجب أن يذكر بأنه للتظهير لكي لا يفسر بانه للضمان.

غير أن التظهير الالكتروني لا يمكن أن يكون إلا تظهيراً اسمياً ، حيث أن التظهير للحامل أو على بياض في مجال الحوالة التجارية الالمترونية يجعل منها عرضة للسرقة ، إذ قد يتمكن شخص من خرق الأنظمة الالكترونية ويسرق الحوالة المظهرة إلى الحامل أو على بياض ويدعي أنه هو الحامل أو أن يرسلها إلى شخص حسن النية يحتمي بقاعدة التظهير من الدفوع ولعل هذا الاشكال هو الذي حدى بجانب من الفقه إلى القول أن تظهيرالحوالة التجارية الالكترونية يعد أمراً نادراً بسبب الصعوبة التي تكشف إجرائه ، لذلك فقد تطلب المشرع العراقي أن يكون تظهير الحوالة التجارية الالكترونية اسمياً دون الوقوع في الأشكال المتقدم ذكره وذلك في الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية والتي تتضمن على انه (إظهار أسماء أصحاب

[٤] د. صفوت بهنساوي – الأوراق التجارية وعمليات البنوك – دار النهضة العربية – بني سويف – ٢٠٠٨ – ص (٣١٢ – ٣١٣)

العلاقة في الورقة التجارية) فالتظهير للحامل أو على بياض بلا شك أنه لا يظهر أسماء أصحاب العلاقة ، أما المشرعان المصري والأمريكي فأنهما لم يشيراً إلى ذلك[٥].

ويلاحظ أن كتابة التظهير على ذات الكمبيالة إكمالاً لمبدأ الكفاية الذاتية في الكمبيالة على أنه أذا استغرقت التظهيرات الكمبيالة فأنه يمكن إلحاق ورقة أضافية بها ، تكتب عليها التظهيرات ويرعى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لكي تصبح هذه الورقة جزء لا يتجزأ من الكمبيالة نفسها[٦]. فالتظهير لا يمكن أثباته بطريقة أخرى غير الكتابة سواء أن تضمن عبارة التظهير الناقل للملكية التي لا يمكن اثبات وقوعها دون ظهورها على الكمبيالة (أو على الوصلة) أو تضمن التوقيع الذي لا بد من وجوده على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة المرفقة للإعتداد بالتظهير.

ذلك أنه أذا استغرقت الأعمال الواردة على الكمبيالة (سلسلة التظهيرات) كل الفراغ المتبقي على ظهر الكمبيالة ومن أجل أن تستمر في أداء دورها في التداول يمكن إلصاق ورقة بها تسمى الوصلة لكتابة التظهيرات اللاحقة عليها.

وتجدر الإشارة هنا إلى رأي الدكتور علي العبيدي الذي يبدو أنه يعتبر التوقيع المجرد على وجه الوصلة دلالة على التظهير ، حيث كتب بشان التظهير الناقل للملكية على بياض قائلاً : ((يكتفي فيه بوضع التوقيع المظهر مع صيغة التظهير دون ذكر اسم المظهر إليه أو أن يرد فيه توقيع المظهر مجرداً وفي هذه الحالة لا بد أن يوضع على

---

[٥] محمد مجيد كريك الإبراهيمي – مصدر سابق – ص (١٧٣ – ١٧٤)

[٦] د. علي البارودي و د. محمد السيد الفقى – القانون التجاري – دار المطبوعات الجامعية – اسكندرية – ١٩٩٩ – ص ٥٢٤

ظهر السفتجة أو على الوصلة من أجل أن يعتبر صحيحاً ، ويؤكد الدكتور علي العبيدي أن يقع التظهير على ظهر الوصلة بل على وجهها فإذا لم يكن هناك مجال فعلى ظهرها فلا تستعمل الوصلة إلا عندما يستنفذ ظهر السفتجة نتيجة التظهيرات العديدة.

إلا أن الوصلة بأتصالها بالحوالة التجارية اتصالا ماديا ملصقا لا ملحقا تعتبراً أستطالة لهذه الحوالة التجارية بالتبعية ويكون الجانب الذي هو امتداد لوجه الحوالة وجها للوصلة والجانب الذي هو امتداد لظهر الحوالة ظهراً للوصلة[٧].

على كل حال يلاحظ في النهاية أن التظهير الناقل للملكية في صور الثلاث أجزاء شكلي مبسط لا يستوجب سوى توقيع المظهر على ظهر السند التجاري (تظهير على بياض) أو توقيعه المقترن بعبارة الأداء للعامل أو ما دل على ذلك (التظهير للحامل) أو توقيعه المقترن بعبارة الأداء لشخص معين أو ما دل على ذلك (التظهير الاسمي).
فلم يعد التظهير الناقل للملكية يستلزم كما كان عليه الحال في التشريع العثماني أو كما هو عليه الحال في التشريع المصري ، ذكر وصول القيمة أو غير ذلك من البيانات ، لان هذه الأخيرة ليست سوى بيانات اختبارية يمكن ذكرها أو أهمالها ، كما سنرى ذكرها.

[٧] فوزي محمد سامي – فائق محمود الشماع – مصدر سابق ص (١٣٤ – ١٣٥)

المبحث الثالث

آثار التظهير الناقل للملكية

ويترتب على التظهير الناقل للملكية جملة من الاثار وهي انتقال جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة إلى المظهر إليه من جهة ، ومن جهة أخرى التزام المظهر بضمان السفتجة ما لم يشترط غير ذلك وكل هذا سواء أن وقع التظهير قبل أو بعد ميعاد أستحقاق الحوالة التجارية ، على أن هذه الاثار لا تترتب إلا أذا وقع التظهير قبل عمل الاحتجاج عدم الوفاء أو قبل أنقضاء الميعاد القانوني لعمل هذا الاحتجاج ، حيث يترتب على التنازل عن السفتجة في هذه الحالة الاثار كما جاء ذلك بنص صريح في القانون ، وكذلك أن انتقال هذا الحق في السفتجةمن المظهر إلى المظهر إليه فانه ينتقل مطهراً من الدفوع حسب قاعدة التطهير من الدفوع على أساس العلاقات الشخصية بين المدين الصرفي والحامل.

وعليه ، أذا حصل التظهير خلال الفترة الزمنية المشار إليها وكان مستوفياً لمستلزماته الموضوعية والشكلية فنتج عنه الأثار المذكورة على التفصيل الذي يلي.

المطلب الأول

أنتقال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة التجارية

تنص الفقرة الأولى من المادة (٥٤) من قانون التجارة العراقي على أنه (ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة)[١].

ويفهم من هذا النص المطلق أن جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة تنتقل إلى المظهر إليه بصورة فورية ونهائية ، كما يشير إلى ذلك الفقه : فلو دخلت السفتجة في الحساب الجاري القائم بين المظهر والمظهر إليه ، فأن الاخير يكتسب الحقوق الناتجة عن التظهير لا من القيد في الحساب ، بل فور التظهير كما أن المظهر إليه يكتسب هذه الحقوق بصورة نهائية حتى لو لم ينفذ المظهر إليه التزاماته قبل المظهر إذ لا يكون لهذا الاخير عندئذ غير مطالبته بما هو مدين له به ولا يغير من الأمر شيئاً أن أفلس المظهر إليه في هذه الحالة ، لان مبلغ السفتجة يعتبر جزءا من موجودات المدين المفلس الذي يكون من حق جميع دائنيه اقتسامه على أساس المساواة قسمة الغرماء ، ولا يكون للمظهر إلا الاشتراك معهم في هذه القسمة.

وبذلك يقابل المادة (٥٤) الفقرة (١) من المادة (٣٩٤) من قانون التجارة المصري ، كما اشار إليه المشرع الأمريكي في الفقرة (٢٠٣ – ط) من المادة (٣) من قانون التجارة الموحد (٧٢٢) والتي تنص على انه (نقل السند ، سواء كان بالتظهير أو بغيره يخول المحول إليه كل الحقوق المحول لتحصل السند ..)[٢].

وان ملكية الحق الثابت في الكمبيالة أو الحوالة تنتقل إلى المظهر إليه بكل ما يتبعه من تأمينات كالكفالة أو كالرهن أو الامتياز ، كما أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المظهر إليه عند تظهير

---

[١] المادة (٥٤) من قانون التجارة العراقي.
[٢] د. محمد مجيد كريم الابراهيمي – مصدر سابق – ص ١٧٦.

الحوالة ، والواقع أن حق المظهر إليه هو حق خاص ينشأ مباشرة عن الحوالة في مواجهة المدين فيها وفي مواجهة سائر الموقعين عليها[٣].

وهناك حقوق يكتسبها المظهر إليه نتيجة التظهير ، وهي أمور ينبغي التطرق بشيء من التفصيل إليها حت يتسنى لنا معرفة مبدأ انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة بموجب التظهير ، وهي حقوق فرضية متعددة تنتج عن الحوالة تنتقل بموجب التظهير إلى المظهر إليه وكما اشارت إليه المادة (٥٤) من قانون التجارة العراقي إلى تلك الحقوق الصرفية.

وبالتظهير للملكية تنتقل إلى المظهر إليه كل الحقوق الصرفية التي تخولها الحوالة للمظهر باعتباره المستفيد فيها وللحامل الشرعي لها وتقع عليه ايضاً واجباته ، وتعتبر الحقوق الناشئة دلالتها الواضحة.

فالمظهر إليه يكتسب هذه الحقوق بناء على تظهير الحوالة وبصفة مستقلة عن علاقة المظهر بالساحب والمسحوب عليه ، فالمظهر إليه ليس محالاً له بحيث يمارس نفس الحقوق التي كانت للمحيل بل هو يتمتع بحقوق مستقلة ناجمة عن التظهير ذاته ومتصلة بالحوالة ذاتها.

وبناء عليه فكل من وضع توقيعه على الحواله ساحباً كان أم مظهراً ام ضامناً احتياطياً ام مسحوباً عليه يتحمل مسؤولية الالتزام الصرفي في مواجهة من ظهرت له الحوالة ويضمن مبلغها ازاءه.

فالحامل الجديد للحوالة يدخل بعد التظهير مباشراً وفوراً مع هؤلاء الضامنين في علاقة مبنية على أساس الالتزام الصرفي الناشئ من التوقيع على الحوالة ، والتظهير لا ينقل فقط الحقوق

[٣] د. علي البارودي ود. محمد السيد الفقي – مصدر سابق – ص ٥٢٦.

الناشئة عن الحوالة في حد ذاتها بل وتوابعها ايضاً أي تشمل الحقوق الملحقة والمرتبطة كالضمانات العينية والشخصية[٤].

ولا شك في أن نص المادة (٥٤) يشمل اساساً حق المظهر إليه في تملك الحوالة قانونياً لها ، ولا يلزم بالتخلي عنها إلا أذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسمياً ، كما أقرت في ذلك المادة (٥٦) من قانون التجارة حيث نصت على اعتبار حائز الحوالة حاملها القانوني متى أثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهير على بياض.

ويترتب على التظهير الناقل للملكية حق المظهر إليه في إعادة تظهير الحوالة مجدداً كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة (٥١) من قانون التجارة العراقي ،فأ، كان أكتساب الحوالة بموجب تظهير اسمي ، كان للمظهر إليه أن يقوم باعادة التظهير أسمياً أو للحامل أو على بياض ، وفي جميع هذه الصور سيلتزم بموجب تظهيره قبل أن تؤول إليه الحوالة ، أما أذا كان المظهر إليه قد اكتسب الحوالة بموجب تظهير للحامل أو تظهير على بياض[٥].

فيكون له إعادة تظهير الورقة التجارية بأحدى الأساليب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون التجارة العراقي وهي أن يملأ ابياض باسمه الشخصي أو أن يملأ البياض باسم شخص أخر أو أن يظهر الحوالة من جديد على بياض أو أن يظهر الحوالة من جديد تظهيراً اسمياً.

ومهما يكن من الأمر ، أن التظهير الناقل للملكية يرتب لمصلحة المظهر إليه حق تظهير السفتجة مجدداً تظهيراًُ ناقلاً للملكية ، والى جانب ذلك يترتب على التظهير الناقل للملكية حق

---

[٤] د. سعيد يوسف البستاني – القانون الدولي للأسناد التجارة – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠٠٦ – ص (١٨٤-١٨٥).

[٥] المادة (٥١) من قانون التجارة العراقي

المظهر إليه في مطالبة المسحوب عليه بقبول الحوالة قبل الاستحقاق ، ما لم يرد في الورقة بيان اختياري يمنعه من ذلك ، ويكون للمظهر إليه بوضعه حاملاً قانونياً للحوالة المظهرة حق مطالبة المسحوب عليه بأداء قيمة الورقة له حين الاستحقاق ، وفي حالة عدم الوفاء يكون للمظهر إليه أن يرجع على جميع ضامني الورقة ، كما يكون للمظهر إليه ، أن يتنازل كلاً أو جزء عن المطالبة بقيمة السفتجة قبل الملتزم بموجب هذه الورقة التجارية[٦]. وخلاصة القول التظهير الناقل للملكية يجعل المظهر إليه مالكاً للحوالة التجارية المظهرة ، أي حاملاً قانونياً لها ، وله أن يتصرف بها بكافة أنواع التصرفات.

[٦] د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع – مصدر سابق ص (١٤٥ – ١٤٧)

المطلب الثاني

حجية الحقوق المنتقلة بالتظهير (قاعدة التظهير من الدفوع)

ومعنى ذلك أن المدين في الكمبيالة أو الحوالة لا يستطيع أن يدفع في مواجه الحامل حسن النية بالدفوع التي كان يملكها في مواجه الحاملين السابقين، فالتظهير يؤدي إلى تظهير الدفوع في الكمبيالة أو الحوالة ولا شك أن هذه القاعدة تدعم الثقة والأمان عند تداول الكمبيالة لأنها تؤكد للحامل استيفاء حقه على الرغم من العيوب التي شابت العلاقات السابقة[1].

وتعتبر قاعدة عدم التمسك بالدفوع والتي تسمى ايضا ، قاعدة تظهير الدفوع من أهم الآثار التي تترتب على التظهير الناقل للملكية ، وهذا المبدأ يشكل بلا شك جوهر نظرية الأوراق التجارية في مجملها وهو ركن ثابت يستند إليه القانون الصرفي كله وأساس قوي يبني عليه تداول الكمبيالة أو الحوالة ويمثل مبدأ عدم الاحتجاج بالدفوع أحد المظاهر الهامة التي تتميز بها التظهير الناقل للملكية عن حوالة الحق المدنية فالشخص طبقاً للقواعد العامة لا يمكنه أن يعطي لغيره أكثر مما يملك ، فالمدين الذي يتوجه إليه الحامل من أجل أداء مبلغها لا يستطيع أن يواجه الحامل بالدفوع التي كان بمقدوره أن يحتج بها في مواجه الساحب أو أي موقع سابق بناء على العلاقات الشخصية التي تربط المدين بهؤلاء ، ويلاحظ أنه عن طريق تطبيق هذه القاعدة فان حقوق الحامل سوف تزداد قوة ومناعة بتخلصه من الدفوع الشخصية التي يمكن للموقعين السابقين أن يحتجوا بها بعضهم قبل البعض بناء على العلاقات الشخصية التي تربطهم[2].

---

[1] د. علي البارودي ود. محمد السيد الفقى – مصدر سابق – ص ٥٢٦ .

[2] د. سعيد يوسف البستاني – مصدر سابق – ص (١٩٢ – ١٩٤).

ويتميز التظهير الناقل للملكية بأنه ينقل للمظهر إليه حقا مستمداً مباشراً من الورقة التجارية يمكن المطالبة به عند الاستحقاق من المدين الصرفي في مواجهته استناداً إلى العلاقات الشخصية تربطه بالموقعين الآخرين على هذا السند التجاري ، ويعتبر هذا الأثر الخاص للتظهير الناقل للملكية خروجاً على القواعد العامة التي لا تسمح لأي شخص بأن ينقل إلى غيره أكثر مما يملك من حقوق فمثلاً ، تقضي القواعد العامة بأنه لا يجوز للبائع أن يدلي إلى المشتري بحقوق أكثر مما له على الشيء المباع فهذا الأخير ينتقل من البائع إلى المشتري بحالته عند وجوده بين يدي البائع.

وشروط تطبيق قاعدة التظهير من الدفوع كما جاء في نص المادة (٥٧) من قانون التجارة العراقي على أنه ((... ليس لمن أقيمت عليه دعوى بحوالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل وقت حصوله على الحوالة قد تصرف بقصد الأضرار بالمدين[٣].

ويجب أن يتوافر شروط لكي يحتمي الحامل بقاعدة التظهير من الدفوع وهو أن تكون الحوالة انتقلت إلى الحامل بموجب التظهير فلا تتظهر حقوق الحامل أذا انتقلت له الحوالة بالإرث أو التوصية أو غيرها من التصرفات الخارجة عن مفهوم التظهير.

وكذلك يجب أن يكون التظهير حصل قبل عمل الاحتجاج بالوفاء لو قبل انقضاء الميعاد القانوني للاحتجاج وإلا لا ينتج إلا آثار حوالة الحق.

وكذلك يجب أن يكون الحامل حسن النية ، فإن كان سيئ النية فلا يجوز له التمسك بهذه القاعدة ، وهناك أراء بخصوص اعتبار الحامل حسن النية أو سيء النية ، فيذهب الرأي الأول إلى أن الحامل يكون سيء النية وبالتالي يمنع من التمسك بقاعدة التظهير من الدفوع أذا كان متواطئا

[٣] المادة (٥٧) من قانون التجارة العراقي.

مع المظهر أو غيره من الملتزمين على الأضرار بالمدين الأصلي من خلال تفويت الدفوع التي تكون له تجاههم.

ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن الحامل يكون سيء النية وبالتالي يمنع من التمسك بقاعدة التظهير من الدفوع أذا كان عالما بالدفع التي تكون للمدين الأصلي تجاه الموقعين الآخرين وهذا الرأي أكثر قبولاً من الرأي الأول لأن الرأي الأول يجابي الحامل على حساب المدين الأصلي وعبء اثبات تواطئ الحامل مع المظهر يقع على عاتق المدين الأصلي وهو أمر صعب أثباته ، أما أثبات العلم بالواقعة محل الدفع فانه يكون أسهل[٤]. وان المشرع العراقي أخذ بالرأي الثاني منا جاء في نص المادة (٥٧) من قانون التجارة العراقي.

أن نطاق قاعدة التظهير من الدفوع يتحدد أساساً بميدان الدفوع الناشئة عن العلاقات الشخصية التي تربط المدين الصرفي بغير الحامل القانوني للورقة التجارية كالساحب أو المظهر السابق أو الضامن الاحتياطي وغيرهم ممن وقعوا على هذه الورقة وهذه هي الدفوع التي يطهرها التظهير والتي لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الحامل الشرعي حسن النية ، بعكس دفوع أخرى يمكن التمسك بها قبله تسمى اصطلاحاً بـ (الدفوع التي لا يطهرها التظهير).

الفرع الأول

الدفوع التي يطهرها التظهير

والدفوع التي لا يمكن التمسك بها قبل كل حامل حسن النية (دفوع يطهرها التظهير) ناتجة عن العلاقات الشخصية التي تربط المدين الصرفي بغير الحامل القانوني للورقة التجارية وهي الدفوع المبنية على عيوب الرضا ذات الطابع الشخصي وهي الغلط والتغرير مع الغبن الفاحش والتدليس والاستغلال ومن المعلوم انه يجوز لمن وقع على ورقة تجارية بسبب عيب من عيوب الرضا أن

[٤] د. محمد مجيد كريم الأبراهيمي – مصدر سابق – ص (١٧٧-١٧٨)

يتمسك ببطلان التزامه بسبب العيب الذي شاب إرادته في مواجه الشخص الذي تسبب في هذا العيب ، إلا أذا قام هذا الأخير بتظهير الورقة التجارية إلى مظهر إليه حسن النية فانه لا يجوز لمن تغيب أرادته أن يتمسك بهذا العيب في مواجه هذا الحامل على أساس أن هذه العيوب تعتبر عيوب غير ظاهرة ، وبالدفوع المبينة على انعدام سبب الالتزام الصرفي أو عدم مشروعيته كما في بعض الحالات أن يلتزم شخص بموجب ورقة تجارية استناداً إلى سبب وهمي فيكون السبب غير موجود ، أو قد يكون السبب غير مشروع كان يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة كما في حالات سحب ورقة تجارية أو تظهيرها وفاء لدين قمار أو تسديداً لثمن مخدرات أو للرشوة أو كمقابل لعلاقة غير مشروعة أو ربما لارتكاب جريمة وفي كل هذه الحالات يعتبر سبب الالتزام غير مشروع وتبعاً لذلك يعتبر هذا الالتزام باطلاً ، فاذا قام الشخص الذي سحبت أو ظهرت له الورقة بسبب من هذه الأسباب بتظهيرها إلى شخص اخر (الحامل) في مثل هذه الحالات لا يجوز للمدين في الورقة أن يدفع ببطلان الالتزام في مواجهة الحامل أستناداً للأسباب المشار إليها وفي هذا الحكم وجب أن يكون الحامل حسن النية ويصعب عليه أن يتحرى عن العلاقات السابقة ي الورقة ومعرفة أن الورقة سحبت لسبب غير مشروع ، أما أذا أطلع الحامل على سبب الالتزام وعلم بعدم مشروعيته فأنه يعتبر سيء النية وقصد الأضرار بالمدين فأنه يجوز للمدين الدفع بعدم مشروعية سبب الألتزام ، وكذلك الدفوع المستمدة من واقعة لاحقه لنشوء الالتزام الصرفي تؤدي إلى انقضائه وهذا الدفع لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الحامل حسن النية كما في حالة أنقضاء الالتزام بالمقاصة عندما اطار الساحب لدى أستحقاق الورقة التجارية دائنا للمستفيد الأول فأنه يجوز له التمسك قبل هذا المستفيد ولكن أذا انتقلت الورقة إلى شخص أخر بالتظهير فأنها تظهر من هذا الدفع ولا يمكن التمسك به ، وكما في حالة فسخ العلاقة الاصلية

التي كانت سبب للإنشاء الالتزام الصرفي فأنه يجوز التمسك بهذا الانقضاء بالفسخ ولكن أذا ظهرت الورقة إلى شخص أخر فأنه لا يجوز التمسك وسيظهر من الدفوع[٥].

الفرع الثاني

الدفوع التي لا يطهرها التظهير

وهذه الدفوع التي تسمى بالدفوع الشكلية أو الموضوعية المتعلقة بالالتزام نفسه تميزاً لها عن الدفوع الشخصية وهي العيوب الشكلية كنقص في الشكلية اللازمة للورقة أو تضمنها بياناً مخالفاً للقانون يمكن التمسك قبل كل حامل بالدفع الخاص بعيب شكلي في تنظيم سند السحب أو ذكر سبب غير مشروع في الورقة وكذلك الدفع الناشئ عن تزوير التوقيع يمكن التمسك به قبل كل حامل ولكل من زور توقيعه أن يحتج بالتزوير قبل الجميع حملة سند السحب فلا يمكن إلزام شخص دون أرادته ويضم من هذا الحكم ضمناً من نص المادة (٤٦) من قانون التجارة العراقي وان الدفع بالتزوير لا يمكن أن يتمسك به إلا صاحب التوقيع المزور ، أما غيره من الموقعين على الورقة التجارية فيلتزمون بها ولا يمكنهم التمسك بالتزوير المشار إليه لعدم عائديته لهم ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون التجارة القاضية بأنه ((أذا حملت الحوالة ... توقيعات مزورة ... فأن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة))[٦].

والدفع الناشئ عن التحريف أو تغير البيانات ويجب التفريق بي نوعين من المظهرين قبل التظهير أو بعده إذ أن الموقعين السابقين للتحريف أو التغيير ملزمون بموجب البيانات التي كانت في سند السحب عند توقيعهم عليه ويستطيعون الاحتجاج بذلك قبل جميع الحملة اللاحقين أما من وضع توقيعه بعد أجراء التغير أو التحريف فيلتزم بموجب البيانات التي تم تغيرها ، وطبقاً لأحكام المادة (١٣١) من قانون التجارة العراقي حيث ورد النص بأنه (أذا وقع تحريف في

[٥] د. بسام حمد الطراونة – مصدر سابق – ص (٣٠٢ – ٣٠٣ – ٣٠٥)
[٦] المادة (٤٧) من قانون التجارة العراقي.

متن الحوالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف ، أما الموقعون السابقون عليه فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي)).

والدفع الناتج عن تجاوز الوكيل لوكالته أو التوقيع بلا تفويض قابل للاحتجاج به في مواجهة كل حامل ويلتزم الوكيل الذي تجاوز حدود وكالته بدفع حميع المبلغ المتجاوز به وعلى هذا الأساس يستطيع الموكل أن يحتج قبل الحامل بتجاوز وكيله حدود الوكالة أو التفويض وكذلك الذي وقع عن الغير بدون تفويض والدفوع المبينة على انعدام الأهلية يمكن كذلك التمسك بها قبل كل حامل للورقة التجارية ، فقد قرر القانون ذلك لحماية ناقص أو عديم الأهلية وكذلك أن قواعد الأهلية من النظام العام يمكن الاحتجاج بها قبل الجميع، والدفوع المبينة على الإكراه قابلة أيضاً للتمسك بها في مواجهة كل حامل للورقة التجارية ولا يشترط التمسك بالإكراه كعيب من عيوب الإرادة أن يكون الطرف الآخر في العقد عالماً بالإكراه وعلى هذا الأساس يجوز لمن وقع ضحيته أن يحتج به وان كان الحامل حسن النية حيث أن الإكراه دفع موضوعي يتعلق بالالتزام ذاته[٧].

ومهما يكن من الأمر فأن التفضيلات تشير إلى دفوع يمكن التمسك بها وأخرى يكتسحها التظهير ويترتب على ذلك حقه في استيفاء قيمة الورقة المظهرة وفي حالة الامتناع يكون له الرجوع على المظهر بالضمان.

[٧] د. فوزي محمد سامي ود. محمد فواز المطالقة – مصدر سابق – ص (١٣٣ – ١٣٤)

المطلب الثالث

التزام المظهر بالضمان

التظهير الناقل للملكية يرتب التزاماً صرفياً في ذمة المظهر عالجته الفقر الأولى من المادة (٥١) من قانون التجارة العراقي ، ويقضي النص التشريعي بأن المظهر يلتزم بضمان الورقة التجارية المظهرة ، أي أن المظهر لا يبتعد عن السند بمجرد تظهيرة للغير وإنما يبقى ملتزماً بضمانة قبل المظهر إليه وكل حامل شرعي يليه وتقضي الفقرة الأولى من المادة (٥٥) بان المظهر يضمن قبول السفتجة ووفائها ما لم يشترط غير ذلك ، أي أن الالتزام الناشئ عن التظهير مقرر بحككم القانون ، أي لا حاجة للنص عليه في صيغة التظهير.

وألتزام المظهر بضمان القبول والوفاء على على أن المظهر ضامن قبول البوليصة وادائها إلا أذا نص على غير ذلك.

وأن التزام المظهر تزيد الثقة بالورقة التجارية المظهرة وتمكنها من تأدية رسالتها كأداة للوفاء والائتمان والتظهير الناقل للملكية فضلا عن كونه وسيلة لانتقال الورقة التجارية وهو وسيلة لضمان الحق الناشئ عنها.

فحدود مسؤولية المظهر واضحة إذ تمتد مسؤوليته إلى ضمان القبول والأداء ، ومع هذا فمن الجائز أن يتخلص المظهر من عبء هذه المسؤولية الثقيل وللمظهر أن يتخلص من ضمان القبول أو الاداء أو معاً على حين أن الساحب لا يمكنه أن يتخلص إلا من ضمان القبول فقط ولأن الساحب هو المنشئ الأول للبوليصة ولذا كان مسؤولاً عن أداء مبلغها مسؤولية مطلقة لا يمكن أن يتجنبها بشرط عدم الضمان[١].

[١] د. صلاح الدين الناهي – مصدر سابق – ص ٢٠٣.

استثناء اذن يجوز للمظهر أن يتخلص من الالتزام بالضمان عن طريق شرط يدرج كبيان في صيغة التظهير لتغير الاثر القانوني لهذا الاخير ويستفاد من نص المادة (٥٥) من قانون التجارة أن الالتزام بالضمان يمكن أن يستبعد كلا أو جزء حسب طبيعة شرط المظهر ، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

بيان عدم الضمان

فالمظهر ضامن للقبول والوفاء ما لم يكن اتفاق يخالفه أذا وضع شرط بموجبه يعفي نفسه من ضمان القبول والوفاء أي من خلال أدراجه شرط عدم الضمان ، ويشترط عدم الضمان الذي يضعه المظهر على الورقة التجارية عند تظهيرها يعني عدم ضمان القبول وعدم ضمان الوفاء ومع ذلك فإنه لا يؤثر على أئتمان الورقة إذ يقتصر أثره عليه وحده فلا يفيد منه إلا هو دون غيره من المظهرين اللاحقين عليه أو السابقين له وفقاً لمبدأ استقلال التواقيع، وان المظهر يعفي نفسه من الضمان تماماً فلا يسأل عن الاداء لا في مواجة المظهر إليه ولا في مواجه من سوف نؤول إليه الورقة بعد تداولها وعلى هذا النحو يكون الاعفاء من الضمان تماماً وإنما يحدد هذا الضمان في مواجه المظهر إليه وهنا يكون الاعفاء من المسؤولية أو عدم الضمان جزئياً. ولابد ومن أجل الاعتداد بعدم الضمان المظهر أن يوقع هذا الشرط عند التظهير على وجه الورقة أو على الوصلة فاذا ورد أتفاق خاص بين المظهر والمظهر إليه فأن المظهير يبقى ضامناً في مواجهة الحملة اللاحقين ولا يحتج بهذا الاتفاق إلا في مواجة من ظهر له الورقة كأن يذكر المظهر (بدون ضمان) أو (لا ضمان).

وفي حالتي الاعفاء المذكورتين فأن التظهير لا يتحلل من ضمان وجود الحق وقت التظهير ولا من ضمان افعاله الشخصية ، وهذا يعني أن اعفاء المظهر من الضمان لا يحجب عنه

المسؤولية تماماً وانما ينزل بالضمان إلى مرتبة نقل الدين ، ف أذا لم يكن الدين موجوداً اصلاً عند تظهير الورقة التجارية فإن وجود شرط عدم الضمان لا يحرم المظهر إليه من حقه في الرجوع على المظهر ، واللواقع أن المظهر يعفي نفسه من ضمان يسار المسحوب عليه أي ملائمته وقابليته على الاداء فقط ، ومهما يكن من أمر فأن بيان عدم الضمان لا يفيد إلا المظهر الذي اشترطه فلا يستفيد من هذا البيان المظهرون الآخرون طبقا لمبدأ استقلال التواقيع[٢].

الفرع الثاني

بيان حضر التظهير

أسلوب أخر أجاز القانون اللجوء إليه لتعديل الالتزام بالضمان الناشئ عن التظهير الناقل للملكية ، وهذا الأسلوب يمكن في منع المظهر من إعادة التظهير مجدداً ، وذلك عن طريق بيان يدل على هذا المعنى كأن يذكر (لا للتظهير) او (ليست لأمر) او (بدون اذن) او الى ذلك من العبارات الدالة على نفس المعنى.

ويترتب على ذلك البيان الاختياري عد التزام المظهر الذي اشترطه بضمان الوقة التجارية قبل من تؤول إليه بتظهير لاحق وهذا يعني أن المظهر سيبقى ملتزماً بالضمان قبل المظهر إليه المباشر ، ولكن لن يلتزم بهذه المسؤولية قبل كل شخص تؤول إليه الورقة المظهرة عبر المظهر إليه ، وهكذا أن هذا البيان لا يستبعد ألتزام المظهر بالضمان كليا بل يقلص مداه بحدود المظهر إليه المباشر فقط بعكس بيان (عدم الضمان) الذي يؤدي الى استبعاد الالتزام بالضمان كلا او جزءاً حسب مضمون الشرط الوراد في صيغة التظهير قبل كل حامل.

---

[٢] د. سعيد يوسف البستاني – مصدر سابق – ص (١٨٩ – ١٩٠)

ويلاحظ من جانب أخر أن بيان (حظر التظهير) يختلف اصره حسبما إذا كان صادراًُ من المظهر او من الساحب ، ففي الوقت الذي يؤدي بيان الساحب الى منع انتقال الورقة التجارية كلياً بموجب التظهير ، فأن بيان المظهر لا يمنع من أعادة تظهيرها مجدداً ، بل يقتصر على تغير المركز القانوني للمظهر الذي اشترطه حيث يصح في مواجهة من تؤول إليه الورقة بتظهير لاحق بمركز المحيل في حوالة الحق المدنية لا بمركز (المظهر) للورقة التجارية المظهرة[٣].

[٣] د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع – مصدر سابق – ص(١٦٢-١٦٣)

الخاتمة

تطرقنا في بحثنا هذا إلى أسلوب من أساليب انتقال الأوراق التجارية وهو التظهير والأحكام التي تحكم هذا الأسلوب والحقوق المنتقلة وكيفية انتقالها والأساس والشروط التي تنتقل من خلالها ، في بداية البحث تم التكلم عن ما هي التظهير كبداية وتحديد مفهوم التظهير التام كأسلوب لانتقال الورقة التجارية وتداولها ، وبيان التعريفات الخاصة بالتظهير الناقل للملكية في تحديد في تحديد أساس ومفهوم التظهير ، وكذلك في نهاية المبحث الأول تم التكلم عن اطراف التظهير كأساس للتظهير ووجود الحق الذي ينتقل من المظهر إلى المظهر إليه وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية كشكلية حددها القانون تتطلب مراعاتها كأساس لانتقال الحق من خلاله ، ويتضمن هذه الشروط بيانات الزامية حددها القانون بالكتابة والتوقيع وجب القانون مراعاتها بالتظهير وبدونها لا يتم التظهير ، وبيانات أختيارية لم يحددها القانون وهي يدرجها المظهر لتنظيم مسألة معينة وان عدم وجودها لا يؤثر على التظهير ، وتم التطرق إلى بعض البيانات الاختيارية في هذا المطلب.

وتم التحدث عن الاثار القانونية للتظهير الناقل للملكية في المطلب الثالث وعندما تستوفي الورقة شروطها التي تتطلبها القانون لصحتها ولانتقال الحق، ومن هذه الاثار التي تم التطرق إليها هي انتقال الحقوق الناشئة عن الحوالة التجارية وبيان ما هي هذه الحقوق المنتقلة وبيان القاعدة التي تنقل هذه الحقوق خالية من الدفوع الناتجة عن العلاقات الشخصية وبيان الدفوع التي يطهرها التظهير والدفوع التي لا يطهرها ، وفي نهاية البحث تم التكلم عن التزام المظهر بضمان القبول والوفاء وشرط عد الضمان وبيان الحظر من التظهير.

المصادر

أولا : القرآن الكريم

١- سورة الكهف أية (٢٠)

ثانياً : الكتب

١- د. اياد عبد الجبار ملوكي زآخرون – التشريعات المالية والتجارية – الجزء الأول – مؤسسة المعاهد الفنية – ١٩٨٥م.

٢- د. بسام حمد الطراونة – تظهير الأوراق التجارية – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان

٣- د.سعيد يوسف البستاني – القانون الدولي للأسناد التجارية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠٠١.

٤- د.صلاح الدين الناهي – الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي – الطبعة الرابعة – شركة الطبع والنشر الأهلية ذ.م.م. – بغداد – ١٩٦٢م

٥- د. صفوت بهنساوي – الأوراق التجارية وعمليات البنوك – دار النهضة العربية – بني سويف – ٢٠٠٨م.

٦- د. علي جمال الدين عوض – الأوراق التجارية – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٩٥.

٧- د. علي البارودي ود. محمد السيد الفقي – القانون التجاري – دار المطبوعات الجامعية اسكندرية – ١٩٩٩م.

٨- د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع – القانون التجاري (الأوراق التجارية) – دار السنهوري – بيروت – ٢٠١٥م.

٩- د.فوزي محمد سامي ود. محمد فواز المطالقة – شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية) – الجزء الثاني – عمان – ٢٠٠٩م.

١٠- د. فوزي محمد سامي ود. فائق الشماع – القانون التجاري الأوراق التجارية – بغداد ١٩٨٨م.

١١- د. محمد مجيد عبد الكريم الأبراهيمي – النظام القانوني للحوالة التجارية الالكترونية (دراسة مقارنة) – دار السنهوري – بيروت – ٢٠١٧م.

١٢- د. محمد صالح – الأوراق التجارية – مطبعة جامعة فؤاد الأول – ١٩٥٠م.

١٣- د. محمد علي محمد بني مقداد – الأوراق التجارية وتضامن الموقعون عليها – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٨م.

١٤- د. موسى طالب حسن – الأوراق التجارية والعمليات المصرفية – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠١١م.

ثالثاً : المواد القانونية

١- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

رابعاً : المجلات

١- مجموعة الاحكام العدلية يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل – العدد الرابع – السنة السابعة – تشرين الأول – ١٩٧٦م.

خامساً : مواقع الانترنت

١- الجماهير نؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع – حلب – jamahir.alwehda.gor.sy

٢- Sclencesjuridiques.ahlamontada.net

٣- المملكة العربية السعودية (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والأفتاء – أبحاث هيئة كبار العلماء – alifta.net